

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٨م

بشأن لائحة تنظيم المعاهد الصحية الخاصة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

وعلى القرار الجمهوري رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصحة العامة والسكان.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٣٢٤) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تنظيم المعاهد العليا للعلوم الصحية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبناء على عرض وزير الصحة العامة والسكان.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

// قرار //

الفصل الأول

التسمية والتعريف والأهداف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة بـ (لائحة تنظيم المعاهد الصحية الخاصة).

مادة (٢) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات الواردة ادناه المعاني المبينة قرين كل

منها، ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك:-

الوزارة: وزارة الصحة العامة والسكان

الوزير: وزير الصحة العامة والسكان

القطاع المختص: قطاع التخطيط والتنمية الصحية بالوزارة.

المعهد الصحي: كل مؤسسه تعليمية خاصة مرخصة تعنى بالتعليم الصحي.



الترخيص الأولي : الموافقة الأولية من الوزارة على إنشاء المعهد الصحي وفقاً للشروط والمعايير

المنصوص عليها في هذا اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاها.

الترخيص النهائي : الموافقة النهائية من الوزارة على السماح ببدء النشاط للمعهد الصحي وفقاً

للشروط والمعايير المنصوص عليها في هذا اللائحة والقرارات الصادرة

بمقتضاها.

المالك/ المؤسس : كل شخص طبيعي او اعتباري يمتلك المعهد الصحي ومسجل وفقاً للتشريعات

النافذة.

مادة (٣) تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع المعاهد الصحية الخاصة.

مادة (٤) تهدف هذه اللائحة إلى وضع الأحكام والضوابط والشروط المنظمة لإنشاء المعاهد الصحية الخاصة

وتحديد مجالات الإشراف والرقابة الحكومية على أدائها بما يؤدي إلى:

١- تلبية احتياجات الخدمات الصحية من الكوادر الفنية بمستوى عال من التأهيل والتدريب لمواكبة

التطورات العلمية والمهنية في مختلف العلوم الصحية.

٢- التخفيف من تكاليف تأهيل وتدريب الكوادر الصحية خارج الجمهورية.

٣- تعزيز الثقة بأداء هذه المعاهد في فعاليتها وكفاءتها وجودة مخرجاتها.

٤- تشجيع وحماية الاستثمار الخاص في مجال التنمية البشرية.

الفصل الثاني

الاسس والشروط العامة لمنح التراخيص لإنشاء المعاهد الصحية الخاصة

مادة (٥) لايجوز لاي معهد صحي ممارسة نشاطه ما لم يكن حاصلاً على ترخيص مزاوله هذا النشاط وفقاً

للاحكام الواردة في هذه اللائحة .

أولاً - الترخيص الأولي :

مادة (٦) يتم تقديم طلب الترخيص الأولي لإنشاء معهد صحي خاص بناء على طلب موقع عليه من المالك /

المالكين إلى الوزير مرفقاً به ما يلي:

١- أهداف إنشاء المعهد الصحي متضمنة دراسة الجدوى.



- ٢- الاسم المقترح للمعهد الصحي ومقره الرئيسي .
- ٣- بيان بالشكل القانوني للمالك /المؤسس وأسمه وجنسيته وطبيعته ونوع ومقدار حصة كل شريك في رأس المال أن وجد .
- ٤- عقد إيجار أو وثيقة الملكية للمبنى المراد استخدامه بحسب المعايير المحددة من الوزارة .
- ٥- نسخة من المناهج الدراسية للمعاهد العليا للعلوم الصحية المقررة من الوزارة والمعتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- ٦- كشف بالوسائل والتجهيزات اللازمة بحسب المعايير والضوابط التي تحددها الوزارة .
- ٧- نسخة من النظام الأكاديمي والهيكل التنظيمي للمعهد.
- ٨- كشف بعدد أعضاء هيئة التدريس والفنيين وتخصصاتهم ومؤهلاتهم.
- ٩- كشف بعدد العمالة الإدارية.
- ١٠- وثائق رسميه تتضمن جميع الضمانات البنكية التي تكفل تغطية الأعباء المالية المترتبة على إنشاء المعهد وتشغيله بما يحفظ المستوى الأكاديمي له.
- ١١- نظام محاسبي معتمد للمعهد من محاسب قانوني.

ثانياً - الترخيص النهائي:

مادة (٧) للحصول على الترخيص النهائي يتم تقديم الطلب إلى الوزير موقع عليه من المالك / المالكين مرفق به ما يلي:

- ١- صورة من الترخيص الأولي.
 - ٢- كشف بأسماء أعضاء هيئة التدريس وتخصصاتهم والعاملين الإداريين.
 - ٣- كشف بالتجهيزات اللازمة مرفق بها صورة من فواتير الشراء.
 - ٤- المصادر والمراجع والدوريات ذات العلاقة بالتخصص.
 - ٥- المسابقات التي يرغب المعهد فتحها وتنطبق عليها الشروط النافذة.
- مادة (٨) (أ) يلغى الترخيص الأولي تلقائياً إذا لم يتقدم طالب الترخيص للحصول على الترخيص النهائي خلال سنة من تاريخ صدوره .



(ب) يلغى الترخيص النهائي إذا لم يبدأ المعهد الصحي الخاص نشاطه خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص النهائي أو أوقف نشاطه لعام دراسي دون مبرر مقبول .
مادة (٩) (أ) على الوزير احالة طلب الحصول على الترخيص الاولي إلى القطاع المختص بالوزارة خلال اسبوع من تاريخ تقديمه إليه .

(ب) يقوم القطاع المختص بالوزارة بمراجعة وتدقيق الطلب ومرفقاته من الوثائق للتأكد من استيفائه لكافة الشروط والاجراءات المطلوبة وللقطاع المختص في سبيل التحقق من ذلك القيام بزيارة ميدانية لموقع المعهد الصحي بالتنسيق مع المعنيين بالمعهد وفي جميع الاحوال يجب على القطاع المختص تقديم تقرير إلى الوزير بنتائج مراجعته ودراسته للطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ احالة الطلب مع مرفقاته إليه متضمناً توصياته بشأنه.

ج- اذا اوصى القطاع المختص بمنح الترخيص لاستيفائه لكافة متطلبات وشروط منحه يتعين على الوزير اصدار الترخيص خلال اسبوعين من تاريخ رفع تقرير القطاع إليه اما اذا رأى القطاع بان الطلب غير مستوفي للشروط والمعايير المطلوبة لمنح الترخيص فعليه الرفع بذلك إلى الوزير ليقوم بدوره اما باصدار قرار برفض منح الترخيص او طلب استيفاء النواقص .

الفصل الثالث

النظام الدراسي وشروط القبول

مادة (١٠) تقوم الدراسة في المعاهد الصحية الخاصة على تنفيذ المناهج الدراسية المعتمدة في المعاهد الصحية الحكومية العليا.

مادة (١١) يتقيد قبول الطلاب في المعاهد الصحية الخاصة وفقاً لاحتياجات المجتمع بما لا يخالف الطاقات الاستيعابية للمعاهد.

مادة (١٢) تحدد مدة الدراسة في المعاهد الصحية الخاصة بثلاثة أعوام دراسية وفقاً لشروط القبول المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة (١٣) لغة التعليم بالمعاهد الصحية الخاصة هي اللغتان العربية والإنجليزية.

مادة (١٤) للمعهد الصحي الخاص استحداث مساقات جديدة بعد موافقة الوزارة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من حيث اعتماد البرامج وفقاً للشروط والمعايير التي تحددها الوزارة .
مادة (١٥) يجب أن لا يقل عدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين عن (٢٠ %) من إجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس في المعهد الصحي .

مادة (١٦) يشترط في المتقدم للالتحاق بالمعاهد الصحية الخاصة إن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة القسم العلمي أو شهادة معهد صحي حكومي نظام ثلاث سنوات بعد التعليم الاساسي للحاصلين عليها قبل صدور هذه اللائحة .

مادة (١٧) على المعهد الصحي موافاة الوزارة بأسماء الطلاب المقبولين في كل عام دراسي وفي كل تخصص في مدة أقصاها شهر من نهاية التسجيل .

الفصل الثالث

الامتحانات وشهادات التخرج

مادة (١٨) تجرى الامتحانات وفقاً لطبيعة المادة تحريراً وعملياً وشفوياً .

مادة (١٩) تجرى الامتحانات وامتحانات الإعادة وفقاً للتقويم الدراسي ونظام الامتحانات .

مادة (٢٠) يتم احتساب الدرجات لكل مادة من ١٠٠ % .

مادة (٢١) تقام امتحانات التخرج لطلاب المعهد الصحي " السنة النهائية " في كافة المساقات تحت إشراف

الوزارة ويكون الامتحان موحد لجميع الطلاب في سنة التخرج سواء لطلاب المعهد العالي الحكومي

أو المعهد الصحي الخاص .

مادة (٢٢) يسلم عميد المعهد الصحي نتيجة الامتحانات النهائية والنقل والتخرج تحت توقيع مندوب الوزارة

المشرف إلى الوزارة في فترة أقصاها شهر من انتهاء الامتحان لاعتمادها وإقرارها .

مادة (٢٣) تشكل لجنة الامتحانات الفصلية بقرار من عميد المعهد الصحي المعني وتحدد مهامها واختصاصات

بلاحة خاصة يصدرها الوزير .

مادة (٢٤) تشكل لجنة الامتحانات لطلاب التخرج " السنة النهائية " من الوزارة والمعاهد الصحية الخاصة

والمعاهد العليا للعلوم الصحية الحكومية بقرار من الوزير يحدد فيه مهام وصلاحيات اللجنة .

مادة (٢٥) أ- يمنح الطالب المتخرج من المعهد الصحي شهادة دبلوم إذا استوفى الشروط التالية:

١- استكمل وبنجاح جميع المواد الدراسية المقررة في حدود الأمد الزمني المرسوم في الخطة الدراسية.

٢- استكمل وبنجاح جميع المواد الدراسية المتبقية عليه خلال فترة الدراسة.

٣- استكمل وبنجاح جميع المواد الدراسية المقررة عليه في مساق تخصصه،

ب- توقع شهادة الدبلوم من عميد المعهد الصحي الخاص وتعتمد من الوزير .

مادة (٢٦) أ- تقوم الوزارة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالإشراف الأكاديمي على المعاهد الصحية الخاصة من حيث اعتماد البرامج والمساقات التي تدرس فيها :

ب- تقوم الوزارة بالإشراف والرقابة على سير العملية التعليمية بالمعهد الصحي حسب المناهج المقررة والمعتمدة له ويقوم المعهد الصحي بدفع تكاليف الإشراف التي تحدد بقرار يصدره الوزير.

ج- على المعهد الصحي موافاة الوزارة بأي تغيير بأسماء الطلاب سواء بالانسحاب أو الفصل أو وقف القيد .

مادة (٢٧) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة، يلغى الترخيص الممنوح للمعهد الصحي الخاص من قبل الوزارة في أي من الحالات التالية :-

١- إذا اخل المرخص له بأي شرط من شروط منح الترخيص

٢- إذا لم يلتزم المرخص له بشروط القبول المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٣- إذا منح المعهد الصحي شهادة بطريقة غير قانونية ويترتب على المالك /المؤسس وعميد المعهد الصحي كل المسؤولية القانونية .


الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة (٢٨) يلتزم كل معهد صحي خاص بما يلي:

١- موافاة الوزارة بأسماء المدرسين والفنيين ومؤهلاتهم وخبراتهم في بداية كل عام دراسي.

٢- توفير المعامل وأدوات التدريب لكل تخصص.



٣- التقيد باحكام هذه اللائحة والأنظمة والقرارات الصادرة من الوزارة .

٤- تطبيق جميع المعايير المقررة من الوزارة.

مادة (٢٩) على المعاهد الصحية الخاصة القائمة عند صدور هذه اللائحة تعديل أوضاعها بما يتفق وأحكام هذه اللائحة والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاها وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة.

مادة (٣٠) تعطى للمخرجات السابقة للمعاهد الصحية الخاصة بنظام السنتين او التي ستتخرج خلال سنتين من صدور هذه اللائحة المعهد شهادات تخرجها من الوزارة نفس الفرص المتاحة لمخرجات المعاهد الصحية الحكومية.

مادة (٣١) يصدر باللائحة التعليمية للمعاهد الصحية الخاصة قرار من الوزير بناء على عرض وكيل القطاع المختص.

مادة (٣٢) تعتبر شهادات المعاهد الصحية الخاصة المععدة من الوزارة مساوية لشهادات المعاهد العليا للعلوم الصحية الحكومية المتساوية معها في المساقات الدراسية ، وتعطي لمخرجات المعاهد الصحية الخاصة نفس الفرص المتاحة لمخرجات المعاهد الصحية الحكومية فيما يتعلق بالتأهيل والتنافس على الوظائف الحكومية.

مادة (٣٣) يصدر بتحديد المعايير والضوابط والتجهيزات الواجب توافرها في مباني ومرافق المعهد الصحي قرار من الوزير بناء على عرض وكيل القطاع المختص.

مادة (٣٤) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ٧ أيار ١٩٤٢٩هـ

الموافق ١١ / يونيو / ٢٠٠٨ م

د. علي محمد مجور

رئيس مجلس الوزراء

أ.د. عبد الكريم يحيى راصع

وزير الصحة العامة والسكان